

اتفاقية حقوق الطفل

صادقت اليمن على اتفاقية حقوق الطفل في 1 مايو من عام 1991م . وهي وثيقة دولية ملزمة قانوناً للدول الأطراف التي صادقت عليها فينبغي على هذه الدول الالتزام بتطبيقها من خلال تشريعاتها الوطنية كما أنها تحاسب إن أخلت بالتزاماتها عبر اللجنة الخاصة بحقوق الطفل⁽¹⁾ . وبما أن المادة (6) من الدستور اليمني نصت على: العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، كما نصت القانون المدني المادة (33) على أنه: لا تخل الأحكام المتقدمة بتطبيق القواعد التي ينص عليها قانون خاص أو اتفاق دولي أو معاهدة دولية نافذة في الجمهورية لأنها تطبق دون أحكام المواد السابقة، وإذا لم يوجد نص في قوانين الجمهورية يحكم مسألة تنازع القوانين المعروضة على القضاء، فيرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعارف عليها دولياً ما لم يتعارض أي من ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن بنود هذه الاتفاقية أقرت من قبل مُشرعي القانون الوطني (مجلس النواب) للدول الموقعة عليها وإذا وجد قانون يتعارض معها فتقدم الاتفاقية عليه، فعلى البلدان التي صادقت على الاتفاقية أن تفحص قوانينها وتشريعاتها التي تتعلق بالطفولة وأن تعدلها خاصة تلك القوانين التي لا تتماشى مع بنود الاتفاقية⁽²⁾ . الأمر الذي يعني أن اليمن كطرف في هذه الاتفاقية ملتزمة بما تضمنته، ولا يجوز للحكومة التذرع أو التمسك بالقانون الوطني الداخلي، كسبب لعدم الالتزام وعدم التنفيذ، لان التصديق يجعل من هذه المواثيق جزءاً من التشريع الوطني.³

وقبل صدور الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للأمم، اجتمعت في جنيف مجموعة الدول الإسلامية بهدف مراجعة الاتفاقية لمراجعة انسجامها مع الاسلام وأثيرت نقطة خلاف رئيسية تتعلق ببند (التبني) الذي يحل محله مبدأ (الكفالة) في الإسلام، كما تم عقد اجتماع قامت به مجموعة عمل عربية في الاسكندرية وأكدت الانسجام بين الاتفاقية والثقافة العربية⁽⁴⁾ .

(1) شريف سيد كامل ، مرجع سابق ص46.

(2) Unicef-uk, Keep us safe ,The protection articles, les,P.P 43

³ د. يحيى قاسم علي سهل، الحكم الرشيد والتشريع اليمني مقارنة قانونية، دراسة مقدمة ورقة عمل قدمت لمؤتمر المساءلة وتعزيز الحكم الرشيد في اليمن، منظمة صحفيات بلا قيود في الفترة من 4-6 يوليو/2009

(4) هدى بدران، حقوق الطفل في المنظور العربي، في (ورشة الموارد العربية وتحويل حقوق الطفل إلى واقع)، ط1، رادا بارن،

صنعاء، 1995م، ص7-8.

كما أنه لا يوجد تعارض ولا اختلاف ولا تباين بين التشريع اليمني والاتفاقية فالطفل في المجتمع اليمني (5).

وتختلف مكانة الاتفاقية القانونية من بلد إلى آخر فقد تتخذ بنودها أساساً لتبني تشريعات وطنية ملائمة وفي هذه الحالة لا تصبح بنود المعاهدة في ذاتها جزءاً من القانون الوطني. أو تصبح جزءاً من قانون البلد فور إبرامها، وفي بعض الدول تصبح الاتفاقات الدولية جزءاً من القانون الأعلى للبلاد فتصبح هذه الاتفاقيات في منزلة أعلى من منزلة التشريعات الأخرى وفي كلا الحالتين الأخيرتين تصبح بنود الاتفاقية نافذة في المحاكم الوطنية (6).

وترتكز الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة وهي: مبدأ عدم التمييز. مصلحة الطفل الفضلى. حق الطفل في البقاء والنماء. حق الطفل في المشاركة. ويوجد في بلادنا العديد من الصعوبات والتحديات التي تعترض تنفيذ بعض بنود الاتفاقية في بلادنا منها (7):

أ- ضعف البنية المؤسسية للعديد من الآليات التي تعمل في مجال حقوق الطفل والمتمثلة في شحة الموارد المالية والفنية لتنمية قدرات العاملين في مجال حقوق الطفل.

ب- ضعف المساعدات الممنوحة من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لتغطية تنفيذ البرامج والمشروعات المعنية بحماية حقوق الطفل مما يحد من التطبيق الكامل للتشريعات.

ج- تدني مستوى الوعي المجتمعي العام بأهداف ومضامين الاتفاقية.

د- الافتقار إلى نظم المعلومات والمؤشرات الإحصائية المتصلة بعملية رصد درجة انتفاع الأطفال من الحقوق الممنوحة لهم.

هـ- ضعف البرامج الوقائية والتوعوية التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الإعلامية والثقافية والاجتماعية والتربوية لترويج حقوق الأطفال.

(5) فضل حسين الحسيني، مرجع سابق ص3.

(6) الاتحاد الدولي لغوث الأطفال، مرجع سابق ص60.

(7) المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة، التقرير الدوري الثالث للجمهورية اليمنية عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مقدم للجنة حقوق الطفل في جنيف، صناعاء، 2005، ص3.

- و- الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الاقتصاد اليمني أدت إلى انخفاض معدلات الدخل للأفراد والأسر اليمنية وانتشار الفقر داخل المجتمع تسبب في حرمان نسبة كبيرة من الأطفال الكثير من الحقوق التي أشارت إليها الاتفاقية. ولكي نتأكد من تنفيذ دولة ما لبنود الاتفاقية علينا أن نتأكد من توفر البيانات والمعلومات والإحصائيات وأن تكون تلك المعلومات سهلة من حيث الجمع والتفسير وهناك مقياس يستخدم للتأكد من التزام الدول في تنمية الطفل وضمان حقوق الأطفال وهو⁽⁸⁾:
- أ- ينبغي على البلدان ومن خلال لجنة حقوق الأطفال أن تقدم تقارير مع الأخذ بالاعتبار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أو تجهيز برنامج وطني شامل حول الأطفال.
- ب- ينبغي على البلدان أن تكون قابلة للمقارنة على وضع مماثل لبلد آخر في نفس الإقليم.
- ج- ينبغي على البلدان أن تكون على علم بالبحوث المتعلقة بالطفولة.
- د- ينبغي على البلدان أن تحصل على مساعدات عالمية من منظمات دولية ومحلية.

حقوق الطفل في ضوء القوانين الوطنية لليمن

الأبعاد والدلالات الاجتماعية لقانون رعاية الأحداث⁽⁹⁾

أولاً: التطور التشريعي الوطني لقوانين الطفولة

قبل الوحدة اليمنية المباركة كانت ظاهرة جنوح الأحداث محدودة وغير منتشرة في المجتمع اليمني في شطري اليمن. لذا لم تكن توجد قوانين أو محاكم مستقلة خاصة بالأحداث فكانوا يقاضون أمام المحاكم العادية بشقيها الجنائي والمدني ففي شمال اليمن سابقاً كان يتم التعامل مع الأحداث بمقتضى المادة رقم (237) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (7) لسنة 1979م ، وفي الجنوب سابقاً كان الأحداث يعاملون معاملة الكبار في المحاكم العادية وقد نص قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1976م الصادر في عدن في المواد (82-86) على إبداء الحدث بدور رعاية الأحداث.

وبعد إعلان الوحدة المباركة في مايو عام 1990م صادقت الجمهورية اليمنية على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عام 1989م بتاريخ 1991/1/26م وتم إصدار

⁽⁸⁾ UNICEF TO BE SEEN AND HEARD, 1977, P. 101-103.

⁽⁹⁾ قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلات بالقانون رقم (26) لسنة 1997م.

القانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث ثم عمد المشرع اليمني على إدخال بعض التعديلات عليه بالقانون رقم (26) لسنة 1997م بشأن رعاية الأحداث وكذلك صدر القرار الجمهوري رقم (380) لسنة 2000م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث كما أصدر المشرع اليمني القانون رقم (45) لسنة 2002م وسماه قانون حقوق الطفل، وكذلك يوجد مشروع قانون لسنة 2003م بشأن رعاية الأحداث فيه تعديل القانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته بالقانون رقم (26) لسنة 97م ولائحته التنفيذية وهذا المشروع معد من المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفولة ومقر من مجلس الوزراء ولم يقره مجلس النواب حتى اليوم.

ثانياً: قانون رعاية الأحداث

وقانون رعاية الأحداث الصادر برقم (24) لسنة 1992م يعتبر من أحدث التشريعات الخاصة بالأحداث حيث استجاب لحاجة المجتمع لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث فجاء مستحدثاً لنواحي جديدة ومضيفاً لكثير من الإيجابيات في مجال تشريع الأحداث كما استبعد سلبيات التشريعات السابقة⁽¹⁰⁾ ويشتمل هذا القانون على (51) مادة في أبوابه الأربعة ثم صدر القانون رقم (26) لسنة 1997م وعدل بعض مواد القانون رقم (24) لسنة 1992م وهي المواد رقم (2-10-11-19-35-36-37-38-46-50) وسوف نستعرض هذا القانون مع تعديلاته على النحو التالي:

1 - فيما يخص الحدث

أ - تعريف الحدث وسنه

أوردت المادة الثانية من القانون تعريفاً للحدث بأنه (كل شخص لم يتجاوز سنة (15) سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مُجَرِّماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف) وفي الحقيقة أن العمر في قانون رعاية الأحداث الصادر برقم (24) لسنة 1992 كان 14 سنة ونصف تقريباً لأن المشرع اليمني في هذا القانون اعتمد السن المحسوبة بالتقويم الهجري إلا أنه تم تعديلها إلى السنة الشمسية في القانون رقم (26) لسنة 97م بشأن رعاية الأحداث. ولم يحدد القانون الحد الأدنى لسن الحدث

بينما نجد أن قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م والذي حدد في المادة (31) سن لأحداث في ثلاث مراحل " مرحلة ما قبل المسائلة لمن لم يبلغ السابعة من عمره ومرحلة ما بين السابعة والخامسة عشر حالة عقوبته وفقاً لما يقررها قانون الأحداث أما المرحلة

(10) خالد عبدالله طميم، الجهود المحلية، مرجع سابق، ص153.

الثالثة فهي ما بين الخامسة عشر وما دون الثامنة عشر حيث تقرر عليه نصف العقوبة. وقد نصت المادة (230) من هذا القانون على حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ، كما تم التعرض لحالة الطفل وهو جنين في بطن أمه في المادتين (239) و (240) (11) كما يستدل من الدستور أن عمر الطفل ثمانية عشر سنة وما تحت ففي نص المادة (63) أنه يشترط في الناخب للسلطة التشريعية (مجلس النواب) ألا يقل عمره عن (18) سنة (المادة 63/ب) وكما حدد هذا العمر قانون الانتخابات وقانون خدمة الدفاع الوطني الإلزامي بالمادة (3) وقانون الاحتياط العام بالمادة (4) (12).

ب - حالات تعرض الحدث للانحراف

على الرغم من أن المادة (3) من قانون رعاية الأحداث أوردت سبع حالات يعتبر الحدث فيها معرضاً للانحراف وقد تدفع به إلى الجنوح إلا أنها لم تورد أي إجراءات وقائية لهذه الحالات

مادة(13) تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويفضل في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة

(11) المادة (31) لا يسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث. فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولاً مسئولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل، وإذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضي بالاستعانة بخبير"

المادة (239) الإجهاض بغير الرضا: كل من أجهض عمداً امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا سقط جنينها متخلقا أو مات في بطنها. فإذا انفصل الجنين حيا نتيجة الإسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي أي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلا عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فإذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها أو كان من باشر الإجهاض طبيبا أو قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات. المادة (240) الاجهاض الرضائي: إذا تم الإجهاض برضاء المرأة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة أو الدية كاملة حسب الأحوال ولا تستحق المرأة في هذه الحالة شيئا من الغرة أو الدية وإذا ماتت الأم عوقب الفاعل بدفع دية الخطأ وفي حالة إجهاض المرأة نفسها فعليها الدية أو الغرة حسب الأحوال، ولا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الأم. أنظر في ذلك: الجريدة الرسمية، العدد (19)، الجزء الثالث، قانون الجرائم والعقوبات رقم (12)، لسنة 1994م، المواد (31)،(249)،(240).

(12) وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل، وضع الأطفال في اليمن في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1997م صنعاء، أغسطس، 1997م، ص6.

مادة (14) لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون

مادة(٢١) (يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي الجرائم الجسيمة والغير جسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف والتعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة

. مادة(٢٢) (إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقيق أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص

2 - فيما يتعلق بعملية الضبط والنيابة

حددت المادة الخامسة من قانون رعاية الأحداث مبدأ أساسياً في عملية الضبط وهو أن كل حدث يضبط لأول مرة في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من (1-5) من المادة (3) من القانون تقوم النيابة المختصة بإصدار وليه كتابة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين (6،7) من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوكل المشرع اليمني في المادة رقم (8) من قانون رعاية الأحداث إلى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ووجه خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف الاجتماعية التي نشأ وعاش فيها، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية فقد جاء في توجيهات النائب العام لأعضاء النيابة العامة في المادة رقم (463) بأنه يجب قبل التصرف في قضايا الأحداث التحقق من حالة الحدث الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويستعان بذلك بالخبراء من أخصائيين اجتماعيين ونفسيين.

كما أن المادة (14) من هذا القانون لا تجيز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحذر من التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون (قانون رعاية الأحداث) ونشأت تنفيذاً لهذا القانون مؤخراً في بلادنا شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث إلا أنه لا يزال دورها قاصر وشبه معدوم داخل المجتمع.

وفي مجال حق الحماية الخاص بالطفل عاقب قانون الجرائم والعقوبات بشكل عام الاعتداء على الحياة الخاصة في المواد (246، 253، 254، 255، 256، 257) كما أن قانون الجرائم والعقوبات وبشكل عام أيضاً في المواد (166، 167، 168) حرم إكراه أي إنسان على الاعتراف بجريمة أو الإفادة بأقوال أو معلومات.. الخ، وقد اقترح التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل⁽¹³⁾. فقرة ثانية في كل مادة من المواد الثلاث الأخيرة من أجل تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً لوجوب إحاطة الطفل بحماية قانونية واجتماعية خاصة.

وفي ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك وتهريب الأطفال واستغلالهم في التسول واستخدامهم غير المشروع في المواد المخدرة حدد قانون الجرائم والعقوبات عقوبات رادعة للجاني في المواد (203، 247، 248، 249، 251، 252، 254، 269، 272، 279، 303) وقد استحدث التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل⁽¹⁴⁾ باباً جديداً في قانون الجرائم والعقوبات أسمه (جرائم استغلال الأطفال) وفيما يتعلق بعملية التحفظ: فقد حدد هذه العملية المشرع اليمني في المادتين (11، 12) من قانون رعاية الأحداث بصورة تحفظ الهدوء والاستقرار لنفسية الحدث والحفاظ قدر الإمكان على خصوصية حالته النفسية والاجتماعية كحدث.

وقد جاء في توجيهات النائب العام في المادة (462) بأن يلتزم أعضاء النيابة بالمادة رقم (184) البند(3) من قانون الإجراءات الجزائية في عدم جواز حبس الصغير الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة وكذلك أعطت المادة رقم (464) من هذه التوجيهات الصلاحية لأعضاء النيابة في حفظ قضايا الأحداث وإصدار قرارات بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها من حرية التقدير ما ليس لهم في القضايا الأخرى فلا ضرورة لأن يقدموا للمحاكمة متهمين من الأحداث يغلب أن يكتفي في عقابهم بالتأمين أو توجيه اللوم لهم. أوجبه المادة (466) من توجيهات النائب العام على أعضاء النيابة سرعة التصرف في القضايا التي يتهم فيها الأحداث.

3 - فيما يتعلق بالمحاكمة

(13) محمد أمين الميداني وآخر، مرجع سابق، ص33.

(14) المرجع السابق ص32-40.

يعتبر المشرع اليمني قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويفضل في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة (مادة 13) من قانون رعاية الأحداث.

وفي هذا الجانب والذي حظي باهتمام من قبل المشرع اليمني أورد المشرع في هذا القانون العديد من المواد التي تنظم عمل المحاكم المتخصصة بالأحداث وكيفية إجراء المحاكمة في المواد من (15-34) والتي سوف نتطرق لها على النحو التالي:

أقر هذا القانون إنشاء العديد من المحاكم الخاصة بقضايا الأحداث على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية وذلك في المادة (15) الفقرة (1) وتشكل كل محكمة من قاض واحد، وخبيرين من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً. كما أنه يجب عليهما تقديم تقرير إلى المحكمة، بعد بحث ظروف الحدث الاجتماعية من جميع الوجوه واقتراح التدابير الملائمة لإصلاحه باعتبار قضاء الأحداث قضاءً اجتماعياً متخصصاً بالدرجة الأولى.

جواز توكيل مهام محاكم الأحداث إلى إحدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة وذلك إذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة، وهذا على خلاف ما هو حاصل في بعض الدول العربية منها المغرب العربي الذي نص قانون المصادرة الجنائية الصادر عام 1974م على أن تحل قضايا الأحداث بواسطة الاستدعاء المباشر للقاضي المكلف بالنظر في قضايا الأحداث من الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية الذي له أن يجري بحثاً تكميلياً إذا كان ضرورياً في القضية (15).

ثالثاً: اختصاصات محاكم الأحداث وواجباتها

قضاء الأحداث بطبيعته قضاء اجتماعي متخصص وبالتالي فإن اختصاصات محاكم الأحداث وواجباتها تنحصر على ما يتعلق بالنظر في القضايا ذات الطابع الجنائي المتعلقة بالأحداث دون غيرهم من الأشخاص فإذا أسهم في ارتكاب الجريمة أشخاص راشدون مع الحدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث حسب المادة (16)، وكذلك لا تقبل الدعوى المدنية حتى ولو كانت متعلقة بطفل أو حدث أمام محكمة الأحداث حسب المادة (23) وعلى محكمة الأحداث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديم تقرير اجتماعي يوضح العوامل الاجتماعية التي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة حسب المادة (21).

(15) عبدالرحمن مصلح، القضاء الحالي، العصبة المغربية لحماية الطفولة (المركز الوطني للبحث حول الأم والطفل)، الطفل أمام

1 - أصول محاكمة الجانحين

يرى المشرع اليمني أن تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في الجرائم غير الجسيمة ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة 81).

وتنص المادة (20) من قانون رعاية الأحداث على مجموعة من المبادئ والتي يجب أن تتميز بها عملية محاكمة الحدث وما لها من خصوصية اجتماعية ونفسية أهمها سرية المحاكمة وحق الدفاع بتعيين محامي لأن المبدأ الذي أمام محاكمة الأحداث مبدأ رعاية وحماية الطفل الحدث لوضع المعالجات النفسية والاجتماعية من أجل إعادة الحدث في المجتمع فرداً صالحاً دون أن تسبب له إجراءات المحاكمة أثراً نفسياً يجعله ناقماً على المجتمع.

2 - فيما يتعلق بالأحكام

تنص المادة (24) على قاعدة عامة من قواعد العدالة الجنائية في مجال الطفولة وهي تنفيذ الحكم الصادر بأحد التدابير المنصوص عليها قانونياً ولو كان هذا الحكم أصبح نهائياً ويجوز للحدث أو ممثله استئناف الحكم الصادر عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الحدث مادة (26).

والهدف من هذا النص هو رغبة المشرع اليمني في تقويم الحدث وإصلاحه ولا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناءً على طلب النيابة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي مادة (33).

3 - فيما يتعلق بالتدابير والعقوبات

نظراً لخطورة إجرام الأحداث وضرورة العمل على علاج أسبابه ، تعني القوانين عناية خاصة بمعاملة الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح حتى لا يكون انحرافهم في هذا السن المبكر بداية لانخراطهم الذي لا رجعة فيه في عالم الإجرام⁽¹⁶⁾ لذلك جاءت قوانين رعاية الأحداث بمعاملة عقابية خاصة بالأحداث الهدف منها علاج الحدث وإبعاده عن شرك الانحراف ليكون فرداً صالحاً في المجتمع حاضراً ومستقبلاً.

إن التدابير التي وضعها المشرع ما هي إلا إجراءات إيجابية تصدر بها أحكام قضائية وذلك لغرض اتخاذ الطريقة المثلى والسليمة لإصلاح الحدث.

والقاضي يراعي - في الاختيار بين التدابير المختلفة - سن الحدث ودرجة إدراكه وحالته البدنية والعقلية والباعث نحو ارتكاب الجريمة والظروف الاجتماعية التي يعيش فيها وقد اتفقت معظم التشريعات العربية في التدابير والعقوبات المتخذة في مواجهة الأحداث فقانون المصادرة

(16) فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص22.

الجنائية في المغرب العربي نص على أنه عند الاقتضاء تحكم المحكمة بتدابير الحماية والتهذيب وذكر سبعة تدابير هي نفس التدابير الذي نص عليه المشرع اليمني في قانون رعاية الأحداث⁽¹⁷⁾ والقانون المصري النافذ كما في المادة رقم (101) من قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م⁽¹⁸⁾، والمشرع اليمني استثنى توقيع العقوبات الواردة في قانون الجرائم والعقوبات على الحدث ونص في المادة رقم (36) من قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 92م والتي عدلت بعض فقراته بالقانون رقم (26) لسنة 1997م على أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه (10) سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

4 - التدابير العقابية للجانحين

أ - التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره ألا يعود إلى هذا السلوك مرة أخرى.

ب - التسليم: وقد عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم (26) لسنة 1997م بشأن رعاية الأحداث وصارت مقسمة إلى فقرتين (أ، ب) والتسليم هو تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو ولي من له الولاية أو الوصاية عليه.

ج - الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها ثلاث سنوات.

د - الإلزام بواجبات معينة: وهذا التدبير فيه نوع من تقييد حرية الحدث وذلك بحضر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال بغرض الحضور في أوقات محددة.

هـ - الاختبار القضائي: يعتبر الاختبار القضائي أو ما يطلق عليه المراقبة الاجتماعية في البيئة الطبيعية من أهم التدابير التي يوضع فيها الطفل وأخطرها تأثيراً وهذا التدبير هو معايشة الأخصائي الاجتماعي للطفل (الحدث) في الجو الذي نشأ فيه ومحاولة مسايرته وتقويم سلوكه داخل بيئته الطبيعية دون الحاجة إلى الإيداع داخل المؤسسة العقابية⁽¹⁹⁾، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في هذه المادة.

(17) عبدالرحمن مصلح مرجع سابق ص99.

(18) شريف سيد كامل ، مرجع سابق ص222.

(19) محمد ناجي المنتصر ، مرجع سابق ص324.

و - الإيداع في إحدى دور تأهيل الأحداث: والمشرع اليمني لم ينص على حد أدنى للإيداع وحرص على الإشارة صراحة إلى عدم تحديد مدة هذا التدبير من المحكمة وذلك حتى يحقق غرضه في إصلاح الطفل وتأهيله اجتماعياً وفي الوقت نفسه وضع المشرع حداً أقصى لمدة هذا التدبير نزولاً على مقتضيات حماية الحرية الفردية (20).

ز - الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة: وهذا هو التدبير الأخير الذي يطبق على فئة خاصة من المنحرفين أو المعرضين للانحراف ويكون هذا التدبير متى وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية.

5 - عقوبات الجرائم والمتسببين في الانحراف

أما باقي المواد من (37—40) فقد اشتملت على مجموعة من القواعد والأحكام المتعلقة بمسائل عقوبة الإعدام وتعدد الجرائم وكذا العقوبات المقررة على كل من له دور في انحراف الحدث.

وهناك عقوبات أقرها القانون على كل من كان له دور في عملية انحراف الحدث أو تعرضه للانحراف ونص عليها في المواد (44-46) منه وهي مجرد عقوبات بسيطة لا تحتوي على أي ردع أو زجر ويرى الباحث أن على المشرع تشديد العقوبة في هذه المواد. وجاء في نهاية مدونة هذا القانون أحكام ختامية تضمنه جوانب تشريعية خاصة بتنظيم نفاذ القانون منها النص على أن تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون مادة (47).

ولأن قانون الجرائم والعقوبات هو الأصل في توفير الحماية الجنائية للحدث فقد أشتمل على نصوص عقابية جيدة بشأن الأحداث وكذلك قانون الإجراءات الجزائية هو الأصل في تحديد أسس نصوص هذين القانونين لبناء الحكم القانوني إلا إذا جاء قانون آخر خاص كقانون رعاية الأحداث وقانون حقوق الطفل بأحكام جديدة فإن أحكام هذا القانون الخاص تصبح هي الأولى بالتطبيق (21).

رابعاً: اللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث

أصدرت هذه اللائحة في عام 2000م بالقرار الجمهوري رقم (380) لتنفيذ القانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديله بالقانون رقم (26) لسنة 1997م وقد

(20) شريف سيد كامل ، مرجع سابق ص225.

(21) علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص4.

احتوت هذه اللائحة على (39) مادة موزعة في ستة فصول سوف يقوم الباحث بالإشارة إلى هذه الفصول بشيء من الاختصار على النحو التالي:

- الفصل الأول: احتوى هذا الفصل على التسمية والتعاريف.
- الفصل الثاني: احتوى على قواعد اختيار الباحثين الاجتماعيين ومهامهم.
- عرفت المادة الثانية من اللائحة الباحث الاجتماعي: بأنه الأخصائي الاجتماعي المكلف بدراسة ورعاية الحدث منذ إيداعه في دار الرعاية وحتى خروجه منها وحددت المادتان (3،4) من اللائحة شروط تعيين الباحث الاجتماعي وحددت المادة رقم (5) الدور الوظيفي للأخصائي أو الباحث الاجتماعي تجاه الحدث.
- الفصل الثالث: احتوى هذا الفصل على شروط اختيار الخبير الاجتماعي ومهامه و عرفت المادة (2) من اللائحة الخبير الاجتماعي: بأنه هو الأخصائي الاجتماعي الذي يتم تعيينه كمعاون للقاضي لدراسة حالة الحدث أثناء المحاكمة وحضور جلساتها لتقديم تقرير إلى المحكمة قبل أن تصدر حكماً.
- والمادة السابعة احتوت على مهام واختصاصات الخبير الاجتماعي الذي يعتبر حضوره إجراءات محاكمة الأحداث ضروري لاكتمال هيئة المحكمة.
- الفصل الرابع: احتوى هذا الفصل على الأساليب التربوية والمهنية والصحة التي يجب أن تقوم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل رعاية وتأهيل الأحداث المودعين فيها وكذلك على بيان أعمال مؤسسة الرعاية الإدارية منذ استقبال الحدث حتى خروجه.
- الفصل الخامس: احتوى هذا الفصل على المراقبة الاجتماعية للحدث الجانح والمعرض للجنوح والرعاية الحقة.
- الفصل السادس: وهو الفصل الأخير وقد احتوى على أحكام ختامية فالمادة (34) نصت على أن تنشأ مكاتب للرقابة الاجتماعية ودور للضيافة في المحافظات، ونصت المادة (35) على جواز إشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في تشغيل وإدارة مؤسسات ودور تأهيل ورعاية الأحداث وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا الأحداث.
- هذه إشارة مختصرة لللائحة التنفيذية لقانون رعاية الأحداث مع العلم بأنه يلاحظ في المجتمع على أرض الواقع أنه لم ينفذ منها إلا جزء بسيط برغم أهمية تنفيذ هذه اللائحة وخدمتها لقضايا الأحداث ورعايتهم.

خامساً: مشروع قانون رقم (-) لسنة 2003م بشأن رعاية الأحداث*
وضع هذا المشروع من قبل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وقدم إلى مجلس النواب لمناقشته إلا أن المجلس لم يقره إلى اليوم، ويبدل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة كثيراً من الجهود لكسب تعاطف أعضاء مجلس النواب وآخر هذه الجهود عقد ورشة عمل مع بعض من رموز الكتل البرلمانية لتوعيتهم بأهمية المصادقة على التعديلات التي جاءت في هذا المشروع وعلى رأسها رفع سقف سن المسائلة القانونية (22) .

ويحتوي هذا المشروع على (51) مادة موزعة في أربعة فصول حاملة في ثنائيات تعديل لبعض مواد القانون رقم (24) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (26) لسنة 1997م وإضافة أشياء جديدة وحذف أشياء أخرى.

1 - أهم استحداثات المشروع

أ - جاء أهم تعديل في هذا المشروع في المادة الثانية منها وبالأخص في تعريف الحدث حيث عرف مشروع القانون الحدث: بأنه كل شخص أكمل السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) بينما تعريف الحدث في قانون رعاية الأحداث النافذ (كل شخص لم يتجاوز سنه (خمس عشرة) سنة كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف) ففي هذا المشروع حدد السن الأدنى للحدث بسبع سنوات والسن الأعلى هو عدم تجاوز الحدث ثمانية عشرة سنة من عمره، وهذا التعديل يعتبر أهم ما جاء به هذا المشروع فرفع سن الحدث - الذي يعامل في حالة جنوحه بقانون رعاية الأحداث - يعد حلاً للعديد من المشاكل الاجتماعية والقانونية ومواكبة للتشريعات المتطورة وحماية للأطفال وتوافقاً مع ما جاء في قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م بتحديد سن الطفل من الميلاد حتى ثمانية عشر سنة والتزاماً بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه من قبل الجمهورية اليمنية، إلا أن هذا التعديل (رفع سن الحدث) لم يسلم من المعارضة من بعض أعضاء مجلس النواب حيث أنهم يرون أن هذا سوف يستغل بتحريض الأحداث على الجريمة وخاصة القتل للاستفادة من العقوبة المخفضة في هذا القانون وفي رأي الباحث أن هذا التعديل يتوافق مع متغيرات العصر والوضع الاجتماعي الحالي الذي يعيش فيه الحدث.

* هذا المشروع معد من قبل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ووزارة الشؤون القانونية ومقر من مجلس الوزراء ومعرض على مجلس النواب لإقراره وإصداره.

(22) مؤسسات المجتمع المدني في اليمن (منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان)، تقرير الظل (الموازي) حول حقوق الطفل في اليمن، صنعاء، مايو 2005م، ص12..

ففي الماضي كان لا يصل الطفل إلى هذا السن إلا وقد احتك بالحياة والعمل وتحمل المسؤولية أما في الوقت الحاضر فالطفل يضل محصوراً في الأسرة والمدرسة حتى بلوغه الثامنة عشرة سنة وأكثرهم لا يحتك ولا يتحمل أي مسؤولية مما يجعله أقل فهماً للحياة ونضوجاً وكذلك إن رفع سن الحدث إلى ثمانية عشر سنة لا يتعارض مع جوهر الشريعة الإسلامية ويتوافق مع الرأي العام لجمهور علماء الإسلام.

ب - أما المادة (3) فقد عدلت فيها الفقرة (1) واختصرتها وهذا الاختصار جاء في موضعه لأن صعوبة الحياة المعيشية للمجتمع مفروضة على الصغار والكبار في المجتمع مما دفع أفراد المجتمع إلى القيام بكثير من الخدمات التافهة بسبب الفقر والبطالة.

ج - استبعد هذا المشروع الفقرة رقم (4) من حالات التعرض للانحراف في المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث.

د - وفي المادة (29) من قانون رعاية الأحداث النافذ أضاف مشروع القانون الجديد فقرة تقضي بأنه لا يجوز الجمع بين الأحداث الجانحين والأحداث المعرضين للانحراف، وقد أصاب المشرع في هذه الإضافة لكون التعرض للانحراف ليس جنوحاً، واختلاط الحدث بالجانحين قد يؤدي إلى نتائج عكسية عليهم، لأن الهدف من إيداعهم في دار الرعاية الاجتماعية هو حمايتهم من مخالطة الجانحين وأضاف المشرع في مشروع القانون في المادة (34) من القانون إعفاء الحدث من الرسوم والمصاريف القضائية المتعلقة بدعوى الأحداث في جميع القوانين وهذه الإضافة جاءت تقديرًا من المشرع لفئة الأطفال الجانحين وتوسيع حمايتهم في القوانين الأخرى غير قانون الأحداث.

2 - السياسة الجنائية وراء مشروع القانون

هذه هي أهم التعديلات التي أتى بها مشروع قانون رعاية الأحداث الجديد الذي يعتبر من أهمها كما أسلفنا رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ثمانية عشر سنة.

فالسياسة الجنائية في المجتمع اليمني فيما يتعلق برعاية الأحداث الجانحين سياسة تتفق وتلتزم بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها بلادنا والتي منها أنه يجب قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل في الدعوى أي دعوى الأحداث دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون وهذا المبدأ قد وجد له استجابة واضحة في دستور الجمهورية اليمنية بالنص على استقلال القضاء والقضاة (23)

(23) صلاح الدين محمد هداش، الأحداث والعدالة في الجمهورية اليمنية، هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية،

وهدف السياسة الجنائية بشأن الأحداث هو اتباع الطرق والوسائل التي يجب من خلالها معاملة الحدث معاملة تقويمية لسلوكه وإعادة تكيفه مع المجتمع حتى يصبح إنساناً سوياً منتجاً وعنصراً فعالاً في المجتمع وأن لا يكون عائقاً من العوائق التي تؤدي إلى فشل التنمية في المجتمع باعتبار الطفل الأمل الذي يبني عليه المجتمع فطفل اليوم هو شاب وأمل الغد ورجل المستقبل⁽²⁴⁾.

وتبدأ هذه السياسة من قبل جنوح الحدث أو تعرضه للجنوح بحمايته وتوفير حقوقه وبعد الجنوح بتخصيص السلطات المعنية بشئون الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف في المجتمع قبل المحاكمة وأثنائها وبعدها فخصصت شرطة خاصة بالأحداث هي شرطة الأحداث التي أنشأت في المجتمع اليمني في الفترة الأخيرة وكذلك أنشأت في كل محكمة من محاكم الأحداث نيابة الأحداث التي تختص بالتحقيق معهم وكذلك أنشأت محاكم الأحداث في بعض محافظات الجمهورية وبشكل عام يمكننا القول بأن قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م وتعديلاته يعد قانوناً متقدماً احتوى على العديد من النصوص القانونية التي كفلت للطفل حقوقه أثناء دخوله في نزاع مع القانون إلا أن هناك بعض الثغرات والنواقص في هذا القانون تم تلافي بعضها في مشروع القانون المقدم من المجلس الأعلى للأمومة والطفولة⁽²⁵⁾.

(24) محمد ناجي المنتصر، مرجع سابق ص61.

(25) محمد عوض باعبيد ، مرجع سابق ص12.

المبحث الثاني
الدلالات والأبعاد الاجتماعية
لقانون حقوق الطفل رقم (45) لعام 2002م

أولاً: الإطار العام للقانون

صدر القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل بتاريخ 14 رمضان 1423هـ الموافق 19 نوفمبر 2002م حيث قام المشرع اليمني بتجميع النصوص المتعلقة بحقوق الطفل المتناثرة في القوانين الأخرى كما كان الحال عليه في بعض الدول العربية مثل المغرب حيث جاءت حقوق الطفل متفرقة بين مختلف القوانين مثل القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي إلى غير ذلك من فروع القانون الأخرى⁽²⁶⁾، والتطور التشريعي في المجتمع اليمني جعل جميع المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الطفل في التشريع الدولي جزءاً من التشريع الداخلي كما هو ثابت في دستور الجمهورية اليمنية حيث جاء في المادة السادسة منه ما نصه (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة) وإعمالاً لذلك صادقت اليمن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989م⁽²⁷⁾.

وبمقتضى هذه القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية يتمتع الطفل بطائفة من الحقوق يتفق كثير منها مع ما يتمتع به غيره من الأشخاص البالغين في المجتمع لأنه إنسان وله شخصية قانونية أهلية وجوب و ذمة مالية مستقلة تأهله لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات إلا أنه قاصر فتكون له أهلية أداء ناقصة بغرض إحاطته بحماية قانونية واجتماعية إذا كان قد بلغ السابعة من عمره أو يكون منعدم الأهلية إذا كان دون السابعة من عمره⁽²⁸⁾.

والحقوق التي يستوي في استحقاقها والتمتع بها الصغير والكبير داخل المجتمع يمكن وصفها بأنها حقوق عامة وهناك طائفة أخرى من الحقوق يختص بها الطفل من دون غيره ويكون مرجعها إما لما تتصف به حالته من ضعف بدني ونفسي وعقلي جعله مفتقراً إلى غيره لكي يراعاه ويصونه أو لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه وعن مصالحه فيكون نهياً للأطماع وعرضة للاعتداءات⁽²⁹⁾.

(26) عبدالرحمن مصلح، مرجع سابق ص54.

(27) فضل حسين الحسيني، مرجع سابق ص3.

(28) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص115..

(29) علي حسن الشرفي، محاضرة عن حقوق الطفل والحماية المقررة لها، وزارة حقوق الإنسان، صنعاء 2004م ص7..

وهذه الحقوق نص عليها المشرع اليمني في قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م ونصوص هذا القانون راعت المبادئ العامة لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقد احتوى هذا القانون على (171) مادة موزعة على اثني عشر باب.

وأصدر المشرع اليمني هذا القانون من أجل تلبية حاجات الأطفال وحمايتهم في المجتمع اليمني وقد تضمن هذا القانون أهم احتياجات الأطفال وهي الحاجات الجسدية (غذاء - ملابس - مأوى - العناية الصحية - الأمن من النزاعات)، وكذلك الحاجات الاجتماعية والثقافية مثل (التعليم - حرية الكلام والرأي - الهوية - اللعب - تكافؤ الفرص - الحماية القانونية من الأذى والاستغلال) بالإضافة إلى الحاجات العاطفية والنفسية (الحب - الأمن - حق العيش ضمن عائلة - الثقة واحترام الذات).

وهذه الاحتياجات التي تضمنها هذا القانون وأوجب على الحكومة والمجتمع والأسرة توفيرها⁽³⁰⁾ نظراً لأهميتها بالنسبة للأطفال فالحاجة للعب مثلاً من أهم وسائل الصغار في تفهم البيئة المحيطة بهم وهي من وسائل التعبير عن النفس لدى الطفل وكذلك الحاجة إلى الحب فإن الطفل في حاجة إلى الشعور بأنه محبوب في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه وخاصة في العلاقة التبادلية بينه وبين والديه وأشقائه وهذا من واجب الأسرة⁽³¹⁾.

ثانياً: أهم أبعاد ودلالات القانون في حماية حقوق الطفل
سوف أتناول بشيء من الإيجاز تحليل بعض مواد القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل والتي نصت على الحقوق التي يحتاج إليها الطفل الواقع عمره بين الفترة العمرية من (7 إلى 18) سنة باعتبارها الفترة العمرية الذي يعتبر فيها الطفل حدث إذا انتهك وخالف القانون حسب ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لأن هذه الفترة العمرية هي التي يستهدف الباحث دراستها ومعرفة حقوقها وذلك على النحو التالي:

1. جاء في المادة الثانية من هذا القانون تعريف الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك) وهذا التعريف يتطابق تماماً مع تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل وجاء تعريف الطفل في تقرير خاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل من خبيرين (أنه يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون كل إنسان لم يتم الثامنة

(30) الاتحاد الدولي لغوث الأطفال ، مرجع سابق ص49.

(31) خليل المعاينة وآخرون، مدخل إلى الخدمة الاجتماعية، ط1، دار الفكر، الأردن، 2000م، ص72.

عشرة من عمره) ⁽³²⁾ وفي اعتقادي أن هذا هو التعريف الأصح لأن عبارة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك زيادة جاءت في الاتفاقية تقديرًا منها لخصوصية كل دولة أما إضافته في هذا القانون فإنها تخلق ثغرة في حسم تعريف الطفل لا داعي لها.

2. و المادة الثالثة من هذا القانون تضمنت أهدافه وهي عشرة أهداف نص عليها المشرع في مواد هذا القانون فهذه الأهداف تعتبر مرتكزاته الأساسية.

3. وفي الفصل الثالث من الباب الأول من هذا القانون نص المشرع على أحكام عامة في المواد من (13 إلى 14) تضمنت مجموعة من الحقوق المنصوص عليها ففي مواد هذا القانون بشكل مفصل منها حق الطفل في الحياة الذي نص عليه المشرع في المادة الرابعة من القانون بأنه (حق أصيل لا يجوز المساس به إطلاقاً) فهذا الحق يعتبر من أهم حقوق الإنسان الصغير والكبير في المجتمع وعنه تتفرع سائر الحقوق الاجتماعية الأخرى وكفالة حق الحياة أمر أساسي لكفالة سائر الحقوق ⁽³³⁾

ثالثاً: الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون للطفل

ويمكننا تقسيم الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون والتي تهتم بموضوع البحث وهي حق النفقة - حق الرعاية الصحية - حق الغذاء - حق التعليم - حق الثقافة والإعلام - حق الرعاية الاجتماعية - حق الحماية - حق الترفيه.

وسوف نتناول كل حق من هذه الحقوق على حدة في الآتي:

1- حق النفقة

إن حق النفقة يعد من المبادئ الاجتماعية التي أرسىته الشريعة الإسلامية الغراء فيما يعرف بمبدأ التكافل الاجتماعي وإن سبب وجوب النفقة بقرابة الولد هو الجزئية - أي كون الفرع جزءاً من أصله - والإنسان كما تجب عليه نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه فمتى وجدت الجزئية وتحقق الحاجة إلى النفقة وجبت النفقة وأما سبب وجوب النفقة بقرابة غير الولد فهو الإرث عملاً بقاعدة الغرم بالغنم وهذا هو رأي المذهب الحنفي وقد أخذ به كل من المشرع المصري في قانون الطفل والمشرع اليمني في هذا القانون ⁽³⁴⁾.

وحق الطفل في النفقة وردت في هذا القانون في المواد (36 إلى 40) تحت بند الفصل الرابع من الباب الثاني بعنوان النفقة ولم يكن العنوان حق الطفل في النفقة مما يوحي

⁽³²⁾ محمد أمين الميداني وآخر، التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل، المسودة الأولى، اليونيسيف، صنعاء،

2005م، ص46.

⁽³³⁾ علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحماية المقررة له، مرجع سابق، ص8.

⁽³⁴⁾ نفس المرجع ص143-144.

بأن النفقة للطفل ليست حق له وقد أكد ذلك ما نصت عليه المادة (36) بأن (نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه) وهذا يعني أن النفقة للطفل ليست له حقاً ولا واجباً على أبيه إلا مع توافر أحد شرطين الأول أن يكون صغيراً معسراً والثاني أن يكون مجنوناً وهذا يعتبر قصوراً في هذا القانون ومخالفة للشرع وللواقع ولو أن المشرع اليمني في هذا القانون حذا التشريعات العربية ومنها المشرع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية حيث نصت المادة (50) منه على أن (يستحق الطفل على أبيه نفقة المعيشة وتشمل الطعام والكسوة والسكن والتعليم وبما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة ويلتزم الأب بنفقة الطفل سواء أكان موسراً أم فقيراً ولا يجوز له الرجوع على الطفل بما أنفق) (35).

وقد أحسن المشرع الكويتي بهذا النص وخصه عندما حدد أوجه الإنفاق على الطفل وتلافى المشرع اليمني هذا القصور بالنص في المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون حقوق الطفل على أن (نفقة الطفل على أبيه الأدنى فالأعلى ولو كان غنياً فإذا كان الأب معسر أجبر على العمل لتحصيل نفقة الطفل ...) (36).

ونصت المادة (40) من هذا القانون على أن (تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له فإن لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة). ولم ينص القانون على أن تتحمل الدولة نفقة الطفل الذي لا يوجد له عائل سواء لوفاة أبيه أو عجزه عن الكسب والعمل وكذا لعدم وجود من ينفق عليه من أقاربه وكان الأخرى بالمشرع اليمني أن ينص على ذلك فظاهرة أطفال الشوارع في المجتمع من أسبابها عدم وجود من ينفق على الطفل.

2- حق الرعاية الصحية

يعد هذا الحق من أهم الحقوق الاجتماعية الأساسية فمن حق الإنسان أن يتمتع بأفضل مستوى صحي وأن صحة الطفل هي الركيزة الأساسية الأولى لمجتمع سليم لذا يحق لكل طفل الحصول على فرصة للنمو السليم حيث أن (90%) من النمو الجسدي والعقلي للإنسان يتم في السنوات الأولى من العمر. (37).

(35) بديرية العواضي، مرجع سابق ص44.

(36) مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم (-) لسنة 2003م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (45) لسنة 2002م، بشأن حقوق الطفل المادة (22).

(37) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، أطفالنا غرس اليوم ثمرة الغد (ملف إعلامي عن وضع الطفولة في اليمن)، المجلس الأعلى لرعاية الأمومة والطفولة، صنعاء، 1997م، ص31.

للطفل الحق على المجتمع في توفير الرعاية الصحية النفسية والبدنية باعتبارها من لوازم بقاءه ونمائه، ومن أجل ذلك جاء التأكيد على كفالة حق الصغير في توفير الحماية الصحية النفسية والبدنية باعتباره حقاً أساسياً لا يجوز الانتقاص منه أو التأثير عليه إذ نصت المادة رقم (24) من اتفاقية حقوق الطفل على أن (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية⁽³⁸⁾) وقد أكد على الحق في الرعاية الصحية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حين تضمن (حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه) كما أن العهد قد ألزم الدول الأطراف منها بلادنا بتحقيق هذا الهدف في خفض معدل المواليد ورعاية الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً داخل المجتمع⁽³⁹⁾.

وقد راعى المشرع اليمني في قانون حقوق الطفل هذه المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية ونص على حق الرعاية الصحية في المواد من (68 إلى 76). وقد نفذت بعض هذه النصوص على أرض الواقع من خلال توسيع ونشر الخدمات الصحية والعلاجية وجهود الدولة في نشر الوعي الثقافي الصحي بين أفراد الأسرة والمجتمع بشكل عام وتدعيم برنامج التحصين الموسع⁽⁴⁰⁾ لأنه رغم هذه الجهود لا يزال مستوى الرعاية الصحية في مجتمعنا متدني كماً وكيفاً حيث تعاني المستشفيات والمؤسسات الصحية على قلتها من شحة الإمكانيات والاكتظاظ وتدني مستوى كفاءة العاملين فيها خصوصاً في ظل تزايد عدد السكان سنوياً.⁽⁴¹⁾

وقد نظم مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون حق الرعاية الصحية للطفل في المواد من (47 إلى 66).

3- حق الغذاء

⁽³⁸⁾ علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحماية المقررة لها، مرجع سابق، ص10-11.

⁽³⁹⁾ جلال إبراهيم فقيرة، استراتيجية التخفيف من الفقر من منظور حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، بدون تاريخ، ص5.

⁽⁴⁰⁾ المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الدوري الثالث للجمهورية اليمنية عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص13.

⁽⁴¹⁾ مؤسسات المجتمع المدني في اليمن، مرجع سابق، ص8.

جاء هذا الحق في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون بعنوان غذاء الطفل في المواد من (77-80) تناولت هذه المواد غذاء الطفل المولود في مرحلة الرضاعة. ولم تتناول هذه المواد حق الطفل في الغذاء بعد هذه الفترة من عمر الرضيع، وهذا يعني وجود قصور في القانون حيث نقل المشرع اليمني ما جاء من نصوص قانون الطفل المصري كما هي ولم يضيف أي شيء عليها وكان الأحرى به أن ينص على حق الطفل في الغذاء بشكل عام لوقاية الطفل من سوء التغذية ونقص الفيتامينات الرئيسية الذي يترتب عليه مشاكل صحية واجتماعية تؤثر على الطفل والمجتمع بشكل عام⁽⁴²⁾ وكرر المشرع اليمني هذا القصور في مشروع لائحة هذا القانون فنص على غذاء الطفل في المواد من (67 إلى 77) وقصره على غذاء الطفل المولود ولم يتناول حق الطفل في الغذاء حتى بلوغ سن الثامنة عشر حسب ما جاء في تعريف الطفل في المادة الثانية من هذا القانون.

4- حق التعليم

أفرد المشرع اليمني في قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م الباب الخامس لحق التعليم في المواد من (81-91) نص فيه على حق الطفل في التعليم وتناول في المادتين (83، 84) تنظيم رياض الأطفال.

فتعليم الأطفال إلزامي بموجب نص المادة (88) من الدستور اليمني الذي نصت على أن التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة مجاناً.

كما نصت المادة (81) من قانون حقوق الطفل على أن (تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة). ومع وجود هذا النص الدستوري إلا أنه لم يعمل بمبدأ إلزامية التعليم على مستوى الواقع الاجتماعي ولا توجد سياسة للدولة تحث عليه وكذلك مبدأ مجانية التعليم لم يطبق في واقع المجتمع بشكل كامل حيث يتحمل الطالب أعباء تكاليف شراء الكتب الدراسية في بعض الأحيان والملابس (الزي المدرسي) وكذلك يواجه النظام التعليمي في مجتمعنا جملة من الاختلالات والصعوبات التي تتمثل في عدم مواكبة المناهج الدراسية للتطورات العصرية والقصور الواضح في المباني والتجهيزات المدرسية كما ونوعاً⁽⁴³⁾.

رغم انتشار المدارس في معظم أنحاء العمران البشري في المجتمع حيث سعت الحكومة إلى ترجمة الالتزامات الدستورية والقانونية من خلال تنفيذ مشروعات الخطط الخمسية لتغطية العجز القائم في الخدمات التعليمية في المجتمع على مستوى الريف

(42) منصور هزاع مقبل، واقع الطفولة باليمن حقائق وأرقام، مجلة حقوقنا، العدد (7)، تعز، أكتوبر 2001م، ص24.

(43) مؤسسات المجتمع المدني في اليمن، مرجع سابق، ص10.

والحضر ببناء المدارس والفصول الدراسية وتجهيزها بجميع المستلزمات التعليمية و هدفت هذه المشاريع أيضاً إلى زيادة الطاقة الاستيعابية للمنشآت التعليمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي.⁽⁴⁴⁾

ونصت المادة (91) من هذا القانون على مبدأ تكافؤ الفرص حيث جاء فيها (تعمل الدولة على تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسر التي تمنعها الظروف الاقتصادية والاجتماعية من إلحاق أطفالها بالتعليم الإلزامي) هذا وقد أنشأت الحكومة عدداً من دور رعاية الأيتام في العديد من المحافظات لرعاية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وتقوم وزارة التربية والتعليم بتقديم الخدمات التعليمية الاجتماعية ومد هذه الدور بالكتب والاحتياجات الدراسية المختلفة ⁽⁴⁵⁾.

وقد نصت المواد (87-88-89-90) على أهداف التعليم الأساسي والثانوي والتعليم الفني والمهني وأهداف التعليم غير النظامي وهي أهداف في مجملها تسعى إلى إعداد الطفل إعداداً تربوياً وتعليمياً كاملاً بحيث يصبح فرداً صالحاً في المجتمع مؤهل بقدرات تربوية معرفية وفنية يستطيع من خلالها تنمية نفسه وتنمية مجتمعه بما يخدم عملية التنمية الاجتماعية البشرية المنشودة. وهذا كل ما جاء في قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م بشأن حق تعليم الطفل.

5- حق الطفل في الثقافة والإعلام

أفرد المشرع اليمني في قانون حقوق الطفل باباً لحق الطفل في الثقافة والإعلام وهو الباب السادس وقسمه إلى فصلين.

وعندما نص المشرع على هذا الحق راعي أن حق الطفل في الثقافة من أهم جوانب الحياة الاجتماعية للطفل لتكوين شخصيته فمستقبل الأطفال محكوم إلى حد كبير بما يقدمه المجتمع لهم في مرحلة التكوين من حاجات ثقافية واجتماعية وغيرها ولو نظرنا إلى ما قدمت الدولة للطفل في مجتمعنا على امتداد أربعة عقود من الزمن في جانب حق الطفل في الثقافة لوجدنا أنه لم يقدم له أي نوع من الإعداد والتهيئة ولم يعطه أي حق من حقوقه كإنسان داخل المجتمع رغم أنه سوف يأتي يوم يحمل على عاتقه أمانة الرسالة والمسئولية

(44) اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، التقرير الوطني لحقوق الإنسان حول تنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان، صنعاء، مارس

2003م، ص51.

(45) نفس المرجع، ص52.

في حقبة قادمة من حقبة المستقبل القريب (46).

وفي المادتين (95، 96) حظر المشرع نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو ملصقات تضر بسلوك الطفل وحظر على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التي تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم وعلى مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر، والمشرع المصري حظر عرض بعض الأفلام السينمائية التي قد تتضمن مشاهد خليعة أو بذيئة أو تنطوي على مغزى لا يتسع له أفق إدراك الطفل وهذه الأفلام السينمائية تضر تكوين الأطفال النفسي والعاطفي وتنعكس سلباً على علاقاتهم الاجتماعية داخل المجتمع⁽⁴⁷⁾.

وقد عاقب المشرع المصري على جريمة نشر أو عرض أو تداول مطبوعات أو مصنّفات فنية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ويجب مصادرة المطبوعات والمصنّفات الفنية المخالفة، وكذلك نص قانون الطفل المصري على أن يعاقب كل من أخل بالالتزام بمنع الأطفال من دخول السينما وغيرها من الأماكن المماثلة بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل (48).

وكان يفترض في المشرع اليمني أن ينص على مثل هذه العقوبات في قانون حقوق الطفل بعد النص على هذا الحظر مباشرة لئلا يخرق هذا الحظر من أفراد المجتمع.

وفي المادة (101) نص القانون على أن (يقوم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل). ونص القانون على أن تقوم وزارة الإعلام ببث ونشر ما يعده المجلس من البرامج الموجهة في كافة الوسائل الإعلامية المتاحة (المادة 102) فوسائل الإعلام المختلفة بخصائصها الجذابة للأطفال وتحديدًا الصور والرسوم تلعب دوراً هاماً في تطور الأطفال الفكري فالأطفال هم أكثر الناس تأثراً بوسائل الإعلام لحداثة تجربتهم الاجتماعية في الحياة وهم يكتشفون الحياة والمجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة⁽⁴⁹⁾.

6- حق الرعاية الاجتماعية

(46) أمة العليم السوسوة، الطفل ووسائل الإعلام، مجلة متابعات إعلامية، وزارة الإعلام، العدد (33)، ديسمبر 1993م، ص6.

(47) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 233.

(48) شریف سید کاما، الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص 205-206.

(49) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، أطفالنا غرس اليوم ثمرة الغد، مرجع سابق، ص 61.

أفرد المشرع في قانون حقوق الطفل الباب السابع لحق الرعاية الاجتماعية وكذلك الفصل الأول والثاني من الباب الثامن وسوف يتناول الباحث ما يهيمه من مواد قانونية تناولت حق الرعاية الاجتماعية للأطفال الواقعيين في الفئة العمرية بين (7 إلى 18) سنة.

فتناول الفصل الثاني من الباب السابع حق الطفل في الرعاية البديلة في المواد من (110-114) حيث نصت المادة (110) على أن (تعمل الوزارة - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل- على توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأ أوساط أسرهم الطبيعية بوضعهم في أحد الأنظمة التالية: الأسرة الحاضنة (البديلة) مؤسسات الرعاية الاجتماعية مؤسسات الضمان الاجتماعي. وهذا النظام عرف في التاريخ العربي الإسلامي ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنشأت أول أشكال الكتايب وكان بيت المال ينفق على المعلم والطفل المتعلم ثم انتشرت كتايب الأطفال كسبيل للأطفال الفقراء واليتامى أنشأ بعضها محسنون والبعض الآخر من الدولة⁽⁵⁰⁾.

أما في وقتنا الحاضر فقد جاء في إحدى التقارير⁽⁵¹⁾ أنه لا توجد في المجتمع اليمني أنظمة أو مؤسسات لرعاية الأطفال المهجورين أو الفتيات المهجورات إنما توجد مراكز غير حكومية محدودة ترعى الأيتام بعضهم في إطار دور الرعاية والبعض الآخر في إطار الأسرة، وقد يرجع ذلك إلى عدم الحاجة إليها كون المجتمع اليمني مجتمعاً تقليدياً مترابطاً يندر فيه أن يوجد أطفال مهجورون.

ونصت المادة (114) من قانون حقوق الطفل على نظام التأمينات الاجتماعية حيث جاء فيها أنه (يستحق أولاد المؤمن عليه المتوفى ذكوراً أو إناثاً حصتهم من معاشه التقاعدي وأي مستحقات أخرى وفقاً لأحكام قوانين التأمينات النافذة)، وأكدت على شمولية مظلة التأمينات الاجتماعية للأطفال القانوني رقم (25) لسنة 91م بشأن التأمينات والمعاشات والقانون رقم (26) لسنة 91م بشأن التأمينات الاجتماعية وقانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن رقم (32) لسنة 1992م.

أما في الفصل الخاص برعاية الطفل العامل فقد نصت المادة (133) على تعريف الطفل العامل ونصت المادة (134) والمادة (135) والمادة (139) على التزامات صاحب

(50) هشيم مناع، حقوق الطفل في الثقافة العربية والإسلامية، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، سوريا، 2004م، ص6.

(51) مؤسسة المجتمع المدني في اليمن، مرجع سابق، ص8.

العمل الذي يستخدم أطفال واستثنى القانون من هذه الالتزامات الأطفال الذين يعملون في أعمال عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة وعلى أن يتم العمل في هذه الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة المادة (140). وقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لائحة حددت الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين تحت سن (13) عام واشترطت بلوغ الأطفال سن (14) عام كحد أدنى لممارسة بعض الأعمال الخفيفة بحيث لا تضر بصحتهم أو نموهم الجسماني والعقلي ولا تعيقهم عن متابعة أو مواصلة دراستهم.

7- حق الحماية من جميع الأخطار المحيطة بالطفولة
نص المشرع اليمني على حق الحماية في الباب التاسع من هذا القانون موزعاً على أربع فصول منها:

أ - حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

نصت المادة (144-145-146) على حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف اجتماعية صعبة وهم:

- أطفال الشوارع والمشردين.
- الأطفال ضحايا الكوارث الطبيعية.
- الأطفال ضحايا الكوارث التي من صنع الإنسان.
- الأطفال المشتغلين اجتماعياً في الجرائم وغيرها.
- الأطفال الأيتام وأطفال الأسر المفككة.

وقد أوجب القانون على الدولة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة رعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم باتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتخفيف من معاناتهم وظروفهم.

فأطفال الشوارع والأطفال المتسولين في ازدياد بسبب اتساع مساحة الفقر في مجتمعنا فتشير إحدى الإحصاءات غير الرسمية أن أطفال الشوارع يصل عددهم إلى مليون طفل وطفلة⁽⁵²⁾.

(52) المرجع السابق، ص 11.

ب - حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال

قد يتعرض الصغير لحالات الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي فيكون عرضة للامتهان ووسيلة للاستخدام الإجرامي أو المنافي للأخلاق نظراً لسهولة خداعه واستدراجه بسبب ضعف عقله وقلة معرفته، ومن أجل ذلك فقد كان لابد من حماية خاصة حتى لا يقع فريسة للإغراء وفي هذا الشأن أكد قانون حقوق الطفل على هذا الحق⁽⁵³⁾. فنصت المادة (147) منه (أن على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من مزاوله أي نشاط لا أخلاقي كاستخدام الأطفال واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة).

ج - حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة

يتعرض الأطفال لليتم بسبب فقدان رب الأسرة في النزاعات المسلحة التي لا تهدأ في منطقة إلا وتثار أخرى طلباً للثأر وهذا يحرم الأطفال من التعليم خصوصاً في المناطق الريفية في مجتمعنا اليمني⁽⁵⁴⁾.

وانطلاقاً من هذا الواقع الاجتماعي نص المشرع اليمني في قانون حقوق الطفل على أن (تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته) من خلال:

- حظر حمل السلاح على الأطفال.
- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.
- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.
- عدم اشتراك الأطفال اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

وقد اتخذت الدولة مجموعة من التدابير من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة منها اشترط قانون هيئة الشرطة في المادة (139) أن لا يقل عمر المتقدم للالتحاق بسلك الشرطة عن (18) عام ولا يزيد عن (25) عاماً، كما نصت المادة (4) فقرة (ب) من القانون رقم (23) لسنة 1990م بشأن الاحتياط العام بأن يكون الاحتياط من كل المواطنين الذكور الذين يتراوح أعمارهم بين سن الثامنة عشر وحتى الخمسين من

(53) علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحماية المقررة له، مرجع سابق، ص14.

(54) مؤسسات المجتمع المدني في اليمن، مرجع سابق، ص11.

العمر وبهذا فإن المشرع اليمني حرص على عدم توريط الأطفال في النزاعات المسلحة وتوفير الحماية القانوني والاجتماعية لهم⁽⁵⁵⁾.

د - حماية الأطفال من أخطار المرور

نصت المادة (150) من هذا القانون على الحظر في منح ترخيص للطفل قيادة أية مركبة آلية حظراً مطلقاً، أما المشرع المصري فقد قضى بمصادرة المركبة ومعاقبة الطفل ومتولي الطفل في حال الإخلال بهذا الحظر وكان الأحرى بالمشرع اليمني أن ينهج نهج المشرع المصري في معاقبة الطفل ومتولي الطفل فحوادث المرور التي تقع من الأطفال وعلى الأطفال تزداد يوماً بعد يوم في مجتمعنا.

8- حق الطفل في الترفيه

نصت المادة (93) من قانون حقوق الطفل على أن (للطفل حق في الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته)، كما نص القانون في المادة (94) على أن يتم إنشاء مكاتب عامة ونوادي لثقافة الطفل ونصت المادة (153) أن على الدولة أيضاً إنشاء المتنزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بإنشائها بحيث يكون ارتيادها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم والإسهام في الحد من ظاهرة تعاطي القات.

وهذه النصوص على حق الطفل في اللعب والترفيه من مقتضيات الرعاية وحسن التنشئة الاجتماعية للأطفال لكي يمنحوا فرص كافية للترفيه وأن يتلقوا العون من أولياء أمورهم ومن الدولة على قضاء أوقات فراغهم في النافع من الأعمال والألعاب التي تنمي الذهن وتقوي البدن وتملأ النفس بالراحة والرضاء⁽⁵⁶⁾.

فأوجب المشرع في المواد السابقة على الدولة إنشاء النوادي والحدائق والمتنزهات ومن أجل ذلك اتجهت الدولة إلى إنشاء عدد من الحدائق وإعادة تأهيل الحدائق القائمة وتجهيزها حتى تكون ملائمة للأسرة وخاصة الأطفال وعلى سبيل المثال نجد أن أمانة العاصمة قد جهزت (16) حديقة على مستوى الأحياء⁽⁵⁷⁾، وهذا لا يعني سد احتياجات الأطفال في الأمانة فلا يستفيد من هذه الحدائق إلا فئة قليلة من الأطفال وغالباً ما تكون

(55) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الثالث عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص88.

(56) علي حسن الشرفي، حقوق الطفل والحماية المقررة لها، مرجع سابق، ص13.

(57) المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الدوري الثالث عن مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص16.

هذه الحقائق مرتفعة التكلفة فلا يقدر معظم الأطفال على دخولها وبالتالي لا يستفيد منها إلا أطفال الفئة الغنية من أبناء المجتمع، مما يؤدي إلى الإخلاء بمبدأ العدالة الاجتماعية دخل المجتمع والذي يكون له اثر نفسي على الطفل قد يؤدي إلى الخروج على المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع.

وهكذا يتبين من كل ما تقدم أن هذا القانون قد تناول بالتنظيم جميع النصوص القانونية المتعلقة بالطفل في مختلف القوانين الوطنية النافذة بدءاً من المبادئ التي أقرها الدستور في شأن الطفل ثم قانون العمل وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجرائم والعقوبات وقانون رعاية الأحداث، وقد راعى هذا القانون المبادئ العامة لحقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتكولات المصادق عليها من بلادنا، وإذا كان القانون قد استهل جانباً كبيراً من أحكامه من تشريعات قائمة ونافذة ولم يجر عليها أي تعديل لاتفاقها مع فلسفته فإن ميزة وضعها القانوني هي جمع الأحكام الخاصة بحقوق الطفل في قانون واحد بدلاً من تناثرها في عدد من القوانين والقرارات فضلاً عن إيجاد التوافق بينها بما يخلق منها كياناً تشريعياً متجانساً تجمعه فلسفة واحدة وفكر واحد ولا شك أن صدور مثل هذا القانون يشكل خطوة هامة للحفاظ على حقوق الطفل وصيانتها داخل المجتمع ويسهم في زيادة الوعي الاجتماعي بأهمية توفير حقوق الطفل في المجتمع⁽⁵⁸⁾.

(58) محمد مجدي البياتي، التشريعات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص169.

المبحث الثالث التشريعات والقوانين الوطنية ذات العلاقة الاجتماعية بحقوق الطفل

سوف يتناول الباحث في هذا الجزء من البحث القوانين الوطنية التي اشتملت على أحكام متفرقة ذات صلة بشئون الطفل سواء تناولت حقوق الطفل أو رعاية الأحداث غير ما سبق تناوله في قانون حقوق الطفل وقانون رعاية الأحداث وتعديلاته ولائحته التنفيذية وسوف يتعقب الباحث المواد التي لها صلة بحقوق الطفل والطفل الحدث ويقوم بتحليلها تحليلاً اجتماعياً على النحو التالي:

1- الدستور (59)

اهتم الدستور اليمني بالأمومة والطفولة والأسرة عموماً وكفل لها الحماية اللازمة باعتبار الأسرة أساس المجتمع وقوامه الدين والأخلاق ومنح حب الوطن فيحافظ القانون على كيانه ويقوي أواصرها المادة (26).

ويستدل من نص المادة (63) من الدستور بأنه حدد عمر الطفل بثمانية عشر وما تحت حيث نص على أنه يشترط في الناخب للسلطة التشريعية (مجلس النواب) ألا يقل عمره عن (18) سنة (المادة 63/ب) وكما حدد هذا العمر قانون الانتخابات وقانون خدمة الدفاع الوطني الإلزامي بالمادة (3) وقانون الاحتياط العام بالمادة (4) (60).

ونصت المادة (30) من الدستور على أن (تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب) واعتبر الدستور أن التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركاناً أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع والدولة في توفيرها (المادة 32).

وجعل الدستور التعليم في مراحله الأساسية تعليماً إلزامياً وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، وكذلك تهتم الدولة برعاية النشء وتحميه من الانحراف الاجتماعي وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيأ له الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات، وفي مجال حقوق الأطفال الصحية، أيضاً نصت المادة (55) من الدستور على أن الرعاية الصحية حق لجميع أبناء المجتمع.

(59) دستور الجمهورية اليمنية ، وزارة الشؤون القانونية ، مطبوعات 26 سبتمبر ، صنعاء ، 2001م .

(60) وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية والعمل، وضع الأطفال في اليمن في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1997م

صنعاء، أغسطس، 1997م، ص6.

2- القانوني المدني (61)

حدد القانون المدني في المواد (49-51) أعماراً معينة للطفل بموجبها يكتسب أهلية وجوب وأهلية أداء (ناقصة أو كاملة).

وأهلية الأداء: هي التي يباشر الشخص فيها حقوقه المدنية وذلك ببلوغه لسن قانونية معينة وتكون إما أهلية أداء كاملة للشخص البالغ (الراشد) أو أهلية أداء ناقصة للصبي المميز. وحدد القانون المدني سن الرشد ببلوغ الشخص خمس عشرة سنة كاملة، وفي التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل اقترح إضافة جملة (الصبية المميزة) إلى جانب (الصبي المميز) حماية لها في المواد (51، 63، 70، 143) من القانون المدني (62)، فتحديد أهلية الطفل في المجتمع تقديراً من المشرع لقلة خبرة الطفل الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

3- قانون الجرائم والعقوبات (63)

حددت المادة (31) من هذا القانون أطوار مسؤولية الصغير ومعاملته، فنص القانون على أن لا يسائل الصغير جزائياً إذا لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ (15) سنة الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث أما إذا لم يبلغ الثامنة عشر حكم عليه بما لم يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.

وكذلك جاء في المادتين (339، 340) أحكام حول جرائم الإجهاض.

وفي مجال حق الحماية الخاص بالطفل عاقب قانون الجرائم والعقوبات بشكل عام الاعتداء على الحياة الخاصة في المواد (246، 253، 254، 255، 256، 257) كما أن قانون الجرائم والعقوبات وبشكل عام أيضاً في المواد (166، 167، 168) حرم إكراه أي إنسان على الاعتراف بجريمة أو الإفادة بأقوال أو معلومات.. الخ، وقد اقترح التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل (64).

(61) القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م.

(62) محمد أمين الميداني وآخر، مرجع سابق، ص 62.

(63) قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م.

(64) محمد أمين الميداني وآخر، مرجع سابق، ص 33.

فقرة ثانية في كل مادة من المواد الثلاث الأخيرة من أجل تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً لوجوب إحاطة الطفل بحماية قانونية واجتماعية خاصة. وفي ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك وتهريب الأطفال واستغلالهم في التسول واستخدامهم غير المشروع في المواد المخدرة حدد قانون الجرائم والعقوبات عقوبات رادعة للجاني في المواد (203، 247، 248، 249، 251، 252، 254، 269، 272، 279، 280، 303) وقد استحدث التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل⁽⁶⁵⁾ باباً جديداً في قانون الجرائم والعقوبات أسماه (جرائم استغلال الأطفال) تضمن فيه جميع هذه المواد المذكورة أعلاه وقسمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: (خاص بتهريب الأطفال) والثاني (خاص بالاستغلال الجنسي للأطفال) والفصل الثالث (خاص باستغلال الأطفال في التسول) وقد أضاف هذا التقرير مادة بعنوان (قيود الحق في التأديب) وهذه الفصول جاءت من أجل مواجهة المشاكل الاجتماعية التي نشأت في الوقت الحاضر.

وهناك من العقوبات التي كان يفترض في المشرع اليمني أن ينص عليه في قانون الجرائم والعقوبات لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث ولم ينص عليها بينما نص عليه صئونه قانون العقوبات المصري ومن أمثال تلك العقوبات ما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة (8/378) على معاقبة من ترك أولاده حديثي السن يهيمون في الشوارع وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات (بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً) وكذا تعاقب المادة (293) من قانون العقوبات المصري من امتنع عن دفع نفقة الزوجة أو أقاربه أو أجرة حضانة أو مسكن برغم قدرته على الدفع بعد التنبيه عليه⁽⁶⁶⁾.

4- قانون الأحوال الشخصية⁽⁶⁷⁾

هذا القانون يحتوي على عدد من القضايا الاجتماعية المتعلقة مباشرة بحقوق الطفل مثل الزواج المبكر وحضانة الطفل يحدد العمر المبكر للزواج للإناث بـ 15 سنة وللذكور بـ 16 سنة⁽⁶⁸⁾.

(65) المرجع السابق ص 32-40.

(66) محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002م، ص 208-

209.

(67) قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لعام 1992م.

(68) شارون بيتي وآخرون، مرجع سابق، ص 16.

فالمادة (15) من هذا القانون جاءت مخالفة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لإجازتها لولي أمر الصغيرة تزويجها بمجرد بلوغه خمسة عشر سنة الأمر الذي يؤدي إلى الزواج المبكر وما يلي ذلك من تداعيات التسرب من التعليم والإنجاب المبكر والمتعدد ووفيات الأمهات لأسباب تتعلق بالولادة وارتفاع نسبة البطالة وأمراض الجهاز التناسلي⁽⁶⁹⁾.

وقد تمت سنة 1997م محاولات عدة لتعديل هذا القانون إحدى هذه المحاولات كانت في إلغاء السن المبكر لزواج الإناث⁽⁷⁰⁾ وعدل التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل المادة رقم (15) من هذا القانون ليتفق مع ما جاء في أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وحدد هذا القانون في المواد (128، 129، 130، 131، 132) حق الحماية الاجتماعية للطفل وحقه في الحياة والبقاء والنمو.

وبيانات المواد (138، 139، 140، 141، 148) من هذا القانون حق حضانة الطفل وجاء التقرير الخاص بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بالطفل بتعديل للمادة (139) من هذا القانون لتصبح (مدة الحضانة ثلاثة عشر سنة للذكر والأنثى على حد سواء ما لم تقدر المحكمة غير ذلك لمصلحة الطفل)⁽⁷¹⁾.

وبذلك رفع هذا التعديل سن الحضانة من تسع سنوات للذكر واثنى عشر سنة للأنثى إلى ثلاثة عشر سنة لكليهما وذلك تقديراً لتغير الاجتماعي الحاصل في المجتمع.

وبيانات المواد (149، 158، 161) من هذا القانون حق النفقة، حيث ألزمت الأب بالإففاق إن كان موسراً قادراً على الكسب أما إذا كان معسراً أو غير قادرٍ على الكسب فيكون الإففاق على الأم ثم على سائر الأقارب حسب قرابة الوارث الميسور.

5- قانون العمل⁽⁷²⁾

عرف قانون العمل الحدث في المادة (2) بأنه كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشر من العمر ولم يحدد هذا القانون بشكل صريح عمراً أدنى للالتحاق بالعمل.

ونظم هذا القانون شروط ومبادئ عمالة الأحداث في المواد (48، 49، 50، 51، 52، 53).

(69) مؤسسات المجتمع المدني في اليمن، مرجع سابق، ص5.

(70) شارون بيتي وآخرون، مرجع سابق ص16.

(71) محمد أمين الميداني وآخر، مرجع سابق، ص59.

(72) القرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن قانون العمل وتعديلاته لعام 1997م، 2001م، 2003م.

واستتت المادة (53) من هذا القانون من أحكام مواد هذا الفصل الأحداث الذين يعملون وسط عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة وبشرط أن يتم العمل في هذه الأحوال بشروط صحية واجتماعية ملائمة⁽⁷³⁾.

ولضمان تنفيذ هذه المبادئ والأحكام وضعت جزاءات على صاحب العمل المخالف للأحكام المتعلقة بحماية الأحداث الواردة في المواد (48-52) من هذا القانون حيث اتخذت الوزارة التدابير القانونية لتنفيذ ذلك وأصدرت قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (50) لعام 1996م متضمناً لائحة المخالفات والجزاءات بحق المخالفين لقانون العمل.

وجاءت مواد هذا القانون المتعلقة بعمل الأحداث مخالفة لروح الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعهدت بموجبها الدول بضمان الحماية والرعاية اللازمة لرعاية الأطفال حيث نصت هذه المواد على عمالة الأطفال الأمر الذي يتعارض مع ضمان حصول الأطفال على التعليم المناسب والرعاية الاجتماعية الحقيقية الذي يجب أن يوفرها المجتمع لأطفاله⁽⁷⁴⁾.

6- قانون تنظيم السجون⁽⁷⁵⁾

نصت المادة (32) من هذا القانون على عزل السجناء الأحداث عن السجناء البالغين وعزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور.

وفي هذه المادة مخالفة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فلا يجوز احتجاز الأحداث في السجون بل في مؤسسات أو دور الرعاية الخاصة بالأحداث.

وأدخل المقترح الخاص بمراجعة القوانين الوطنية الخاصة بالطفل⁽⁷⁶⁾ تعديلات في المواد (28، 29) من هذا القانون كما اُضيف مادة في الأحكام الختامية وهي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من قبل أو أبقى في السجن إنساناً لم يتم الثامنة عشرة من عمره مع علمه بذلك).

(73) احمد القيصر، عمالة الأطفال في مديرية المنيرة بمحافظة الحديدة، المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، صنعاء، ديسمبر 2004م، ص6.

(74) مؤسسات المجتمع المدني في اليمن، مرجع سابق، ص4.

(75) القانون رقم (48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون.

(76) محمد أمين الميداني وآخر، مرجع سابق، ص60-61.

- إلى جانب ما ذكر هناك العديد من القوانين التي أشارت إلى الطفولة بشيء بسيط منها قانون السلطة القضائية⁽⁷⁷⁾ حيث أفرد فصل خاص هو الفصل الخامس من الباب الثاني تضمن مادة خاصة تحت عنوان محاكمة الأحداث وهي المادة (49) نصت بأن تنشأ محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الأحداث ينظمها ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع لديها قانون خاص بالأحداث.

وكذلك قانون الرعاية الاجتماعية⁽⁷⁸⁾ فقد خص هذا القانون بالرعاية الاجتماعية الأشخاص الذين يفقدون عائلهم حيث خصهم بالرعاية والاهتمام ولا سيما إذا كان من بين المستفيدين من خدماته الأرمال ذات الأولاد من الأطفال الصغار والقصر وفق شروط ومعايير حددها هذا القانون.

كما تناول قانون الصحافة والمطبوعات النافذ حق حرية الرأي والتعبير للطفل فنص في المادة رقم (3) منه على حرية التعبير والاتصال والحصول على المعلومات واعتباره حقاً أساسياً من حقوق الأطفال.

ونص قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م على حق الأطفال في تشكيل جمعية أو أي تنظيم خاص بهم وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، أيضاً تناولت قوانين أخرى حقوق الطفل بصورة مباشرة وغير مباشرة منها قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (61) لسنة 1999م الذي تناول حقوق الأطفال المعاقين وقانون الأحوال المدنية والسجل المدني وقانون الجنسية.

وكذلك تناولت قوانين الضمان الاجتماعي حق الطفل في الضمان الاجتماعي وهذه القوانين هي قانون التأمينات والمعاشات رقم (25) لسنة 1991م ويطبق على جميع العاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وكذا القانون رقم (26) لسنة 91م بشأن التأمينات الاجتماعية ويطبق على العاملين في القطاع الخاص وأيضاً قانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن رقم (32) لسنة 1992م ويطبق هذا القانون على العسكريين بحيث تعطي هذه القوانين حق الأطفال في مرتب أبيهم إذا توفي حتى بلوغهم والتحاقهم بعمل، وإلى جانب القوانين صدرت العديد من القرارات الوزارية التي تناولت الطفولة منها على سبيل المثال القرار الوزاري رقم (795) لسنة 1995م بشأن لائحة الخدمات الاجتماعية وكذلك القرار الوزاري رقم (801)

(77) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1990م.

(78) قانون الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م.

لسنة 1995م بشأن لائحة المكتبات المدرسية. وقد صدرت أيضاً العديد من القرارات التي تلي الاحتياجات الاجتماعية للأطفال وتوفر حقوقهم وتعمل على رعايتهم وحمايتهم.